

5219 - حكم المشاركة في بعض الاحتفالات السنوية

السؤال

ما حكم الشرع في المشاركة في بعض الاحتفالات والمناسبات السنوية مثل اليوم العالمي للأسرة ، واليوم الدولي للمعاقين والسنة الدولية للمسنين ، وكذا بعض الاحتفالات الدينية كالإسراء والمعرج والمولد النبوي والهجرة وذلك بإعداد بعض النشرات أو إقامة المحاضرات والندوات الإسلامية لذكر الناس ووعظهم ؟

الإجابة المفصلة

أن هذه الأيام التي تتكرر في كل سنة والمجتمعات هي من الأعياد المحدثة ، والشائع المبتدةة التي لم ينزل الله تعالى بها من سلطاناً ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : (وإياكم ومحادثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلال) رواه أحمد وأبو داود والترمذني وغيرهم .

وقال أيضاً : (إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا) متفق عليه .

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى كلام طويل في "اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم" في ذم الموسام والأعياد المحدثة التي لا أصل لها في الشرع الحنيف ، وأن ما تشتمل عليه من الفساد في الدين ليس كل أحد يبل ولا أكثر الناس يدرك فساد هذا النوع من البدع ، ولا سيما إن كانت من جنس العبادات المشروعة ، بل أولو الألباب هم الذين يدركون بعض ما فيه من الفساد .

وأن الواجب على الخلق : اتباع الكتاب والسنة ، وإن لم يدركون ما في ذلك من المصلحة والمفسدة .

وأن من أحدث عملاً في يوم كإحداث صوم أو صلاة أو صنع أطعمة أو زينة وتوسيع في النفقه ونحو ذلك ، فلا بد أن يتبع هذا العمل اعتقاد في القلب ، وذلك لأنه لا بد أن يعتقد أن هذا اليوم أفضل من أمثاله ، إذ لو لا قيام هذا الاعتقاد في قلبه ، أو قلب متبعه ، لما انبعث القلب لتخصيص هذا اليوم والليلة فإن الترجيح من غير مرجح ممتنع .

وأن العيد يكون اسمًا لنفس المكان ولنفس الزمان ، ولنفس الاجتماع ، وهذه الثلاثة قد أحدث منها أشياء .

أما الزمان فثلاثة أنواع ، ويدخل فيها بعض بدع أعياد المكان والأفعال .

إحداها : يوم لم تعظمه الشريعة أصلًا ، ولم يكن له ذكر عند السلف ، لا جرى فيه ما يوجب تعظيمه .

النوع الثاني : ما جرى فيه حادثة كما كان يجري في غيره ، من غير أن يوجب ذلك جعله موسمًا ، ولا كان السلف يعظمونه .

وإن من فعل ذلك فقد شابه النصارى الذين يتخذون أمثال أيام حوادث عيسى عليه السلام أعياداً أو اليهود، وإنما العيد شريعة فما شرعه الله أتبعه، وإلا لم يحدث في الدين ما ليس منه.

وكذلك ما يحدثه بعض الناس إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام وإما محبة للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمها .. فإن هذا لم يفعله السلف مع قيام المقتضي له ، وعدم المانع فيه لو كان خيراً ...

النوع الثالث : ما هو معظم في الشريعة كيوم عاشوراء ويوم عرفة ويوم العيدين وغيرها ، ثم يحدث فيه أهل الأهواء ما يعتقدون أنه فضيلة وهو منكر ينهى عنه ، مثل إحداث الروافض التعطش والحزن في يوم عاشوراء وغير ذلك ، من الأمور المحدثة التي لم يشرعها الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من السلف ولا من أهل بيته رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأما اتخاذ اجتماع راتب يتكرر بتكرر الأسابيع أو الشهور أو الأعوام غير الاجتماعات المشروعة ، فإن ذلك يضاهي الاجتماع للصلوات الخمس وللجمعة وللعيدين وللحج ، وذلك هو المبتدع المحدث .

وأصل هذا : أن العبادات المشروعة التي تتكرر بتكرر الأوقات ، حتى تصير سنناً ومواسم ، قد شرع الله منها ما فيه كفاية العباد ، فإذا أحدث اجتماع زائد على هذه الاجتماعات معتاد ، كان ذلك مضاهاة لما شرعه الله وسنة ، وفيه من الفساد ما تقدم التنبيه على بعضه بخلاف ما يفعله الرجل وحده أو الجماعة المخصوقة أحياناً . انتهى ملخصاً .

وبناء على ما سبق : لا يجوز للمسلم المشاركة في هذه الأيام التي يحتفل بها في كل عام ، وتتكرر في كل سنة ، لمشابهتها لأعياد المسلمين كما مر معنا ، أما إن كانت غير متكررة ، وقدر فيها المسلم على بيان الحق الذي يحمله وتبلیغه للناس فلا حرج عليه إن شاء الله تعالى .

والله أعلم .